التقريب والتيسير في
حديث البشير النذير
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن
محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، المشهور بالنووي

كتاب التقييد في علم الحديث ... رب اتم الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان
وفضل دينا على سائر الاديان بمحمد حبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عبده الاوثان
وخصه بالمعجز والسنن المستمرة على تعاقب الازمان صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين
والكرام ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان اما بعد فان علم الحديث من افضل القرب
الى رب العالمين وكيف لا يكون وهو سنن طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين وهذا
كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن
المحدث ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه ابالغ فيه واوالي
ان شاء الله من اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض وهو حسبنا ونعم الوكيل

الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول
الصحيح وهو سائر الاولى وحده وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير
شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا معناه لانه مقطوع به واذا قيل غير
صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمخبر انه لا يلزم في اسناده انه اصح الاسانيد مطلقا
وقيل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل نافع عن ابن عمر وقيل الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم

الثانية اول مصنف في الصحيح للمحدث صحيح البخاري ثم مسلم وهما

اصح الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد وقيل مسلم اصح والصواب الاول
واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان ولم يستوعبها الصحيح ولا التزمه قبله ولم يفتهما منه الا
قليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة الاف وما يتان وخمسة
وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف ومسلم بإسقاط المكرر
نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن ابي داود
والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن ابي حاتم والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا
على صحة ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى
الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو مناهل فما تحققه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين
تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه
وقد رمز له في حكمه صحيح ابن حاتم بن حبان والله اعلم

الثالثة الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت
في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى
فمرادهم انها دونهما اصله فلا يجوز ان ينقل منها حديثا ويقول هكذا فيهما
الا ان يقابل بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه خلافا لمختصرات
من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما والكتب المخرجة عليهما فانها دونهما
علو الاسناد وزيادة الصحيح فان تكرر الزيادات صححه يكون بها باسنا

البيهقي والنسائي وشبههما فانه يرمز له رواه

الرابعة ما رويناه بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما ما حذف من
مبتدا اسناده واحد فاكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر
فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال
وروى وذكر وحكى عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو بوا
لا دخاله في الكتاب المشروط بالصحيح والله اعلم الخامسة الصحيح اقسام
اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما
ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته
مرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ ان ما رويناه اوا حدها فهو مقطوع بصحته
والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم
يتواتر والله اعلم السادسة من رأى في هذه الازمان حديثا صحيحا
الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته
لضعف اهلية اهل هذه الازمان والاظهر عندي جواز الحكم لمن تمكن وقويت
معرفته والله اعلم ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه
ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل
معتمد تحقق اجزاءه والله اعلم النوع الثاني الحسن قال الخطابي
رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان
احدهما

احدهما ما لا تخلو اسناده من ستور لم يتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر
منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر الثاني ان يكون
راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو
مرتفع عن حال من لم يعد تفرده منكرا ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه
في القوة ويجمعهما ادراجه طائفة في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن
لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون المتن لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك
حافظ معتمد فانما هو صحة المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره
حديث حسن صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر
الحسن واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح يريد
بالصحاح ما في الصحيحين او باحدهما وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في الصحيح
والحسن والضعيف والمنكر فروع احدها كتاب الترمذي اصل
في معرفة الحسن وهو الذي شهره وختلف النسخ منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه
فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه
سنن ابي داود وقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح ويشبهه ويقاربه وما كان
فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا
في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند
ابي داود واما مسند احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من

المسانيد فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها
والله اعلم **الثاني** اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط
مشهورا بالصدق والستر فروى حديثه من غير وجه قوي وارتفع من المعلل الصحيح
والله اعلم **الثالث** اذا روى الحديث من وجه ضعيف لا يلزم ان تحصل من
مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه
اخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه اخر واما الضعف
لفسق الراوي فلا توثر فيه موافقة غيره والله اعلم **النوع الثاني** الضعيف
هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن وينقسم ضعفه كصحة الصحيح ومنه ما له
لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما **النوع الرابع** المسند قال الخطيب
البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه والاكثر ما يستعمل
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال بعضهم ابعد هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة متصلا كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل **النوع الخامس** المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا
كان او موقوفا على من كان **النوع السادس** المرفوع فهو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل
هو ما اخبر به الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم او قوله **النوع السابع**
الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا
ويستعمل

ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء
خراسان تسميه الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كله يسمى اثرا **فروع**
احدها قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
وان اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام لا سما علي موقوف والصواب الاول وكذا
قوله كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو ظهرنا او كانوا يقولون
او يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرعون بما به بالاظافير **الثاني** قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه
كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده **الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه
او ينميه او يبلغ به او رواية الحديث الا عرج عن ابي هريرة رواية تقاتلوا قوما
صغار الاعين وكل هذا ونحوه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه
مرفوع مرسل واما قول من قال في تفسير الصحابي حجة مرفوع فذاك في تفسير
يتعلق بسبب نزول اية او نحو وغيره موقوف والله اعلم **النوع الثامن**
المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله
الثوري ثم اللبراني في المنقطع **النوع التاسع** المرسل اتفق على الطوائف
ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع

قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل مختص
المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر
فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب
وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين
قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل
بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا
وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي
وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة هو صحيح
فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من
اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا وبتبين بذلك صحة المرسل وانما صح ان
لو عارضهما صحيح من طريق يجب العمل بها عليه اذا تعذر الجمع هذا كله في غير مرسل
الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا
ان تتبين الرواية عن الصحابي والله اعلم **النوع العاشر** المنقطع
والصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين
ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل
في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اخل فيه رجل
قبل التابعي بحذوفا كان او مبهما كرجل وقيل هو ما روى عن تابعي او من دونه

قوله لداود فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع الحادي عشر**
المعضل هو بفتح الضاد بقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط من اسناده
اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل ان
قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وكسوته يسمى معضلا عند اصحاب الحديث واذا
روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي
مرفوع متصل فهو معضل **فروع** احدها الاسناد المعنعن
وهو فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير
من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن
مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء
وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف مشهور من لم يشترط شيئا
من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء
وحده وهو قول البخاري وابن المديني المحققين ومنهم من شرط طول
الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار
استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان
فمراده انه رواه عنه بالاجازة والله اعلم **الثاني** اذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا

او كان بن المسيب يفعل وشبهه وكذا فقال احمد بن حنبل وجماعة لا نلحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور أن كان ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم **الثالث** التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد واحدا فاكثر وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطاء او غيرهم كذا وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كروي عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وشط اسناده والله اعلم

الرابع اذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم يوقفه وبعضهم يرفعه او وصله هو او رفعه في وقت وارسله او وقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان معه زيادة تقبل وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا لو ارسله او وقفه الاضبط

لا يقدح

لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله الحفاظ والله اعلم **النوع الثاني عشر** التدليس هو قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان ونحو ونحوه مما يسقط شيخا واسقط غير ضعيف او صغر الحسنا للحديث **الثاني** تدليس الشيوخ بان يسمي شيخا او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى واما التي فكراهته اخف وسببها توعر طريق معرفته وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه لكون المعنعن السمة ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة وتسمح الخطيب وغيره بهذا والله اعلم

النوع الثالث عشر الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروي مالا يروي غيره قال الخليل والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة

او عدد فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال
الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما ذكره مشكل بافراد العدل
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته كما مثلنا في الصحيح
فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا
وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق
بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا
مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته
من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم النوع الرابع عشر
معرفة المنكر قال الخليلي هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه
وكذا اطلق كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه
بمعناه والله اعلم النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه امور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي
حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجدنا رجلا يرويه عن ابن سيرين او عن ابي هريرة
او عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ولو بعد عن ايوب علمنا ان
لحماد اصلا يرجع اليه ولا فرق في المتابعة بين ان يرويه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة او عن ابن سيرين او عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي
آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن الاولى بحسب بعدها منها

ويسمى المتابعة شاهدا او الشاهد ان يروى حديث اخر بمعناه ولا يسمى
هذا متابعة واذا قالوا في مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد
كان مشعرا بانتفاء المتابعات واذا انتفت مع الشواهد فحكمه ما سبق
في الشاذ ويدخل في المتابعة والشاهد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك
كل ضعيف والله اعلم النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمها هو قرن لطيف تستحسن العناية به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين
قبولها مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا والا تقبل
ممن رواه مرة ناقصا وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة مخالف
الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بحديث
فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وجدنا ترابها طهورا فهذا يشبه الاول
ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ
ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل به
فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والله اعلم
النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده فالفرد قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة والتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل

مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة وشبهه ولا يقتضي
هنا ضعفه الا ان يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول
والله اعلم **النوع الثامن عشر** المعلل ويسمونه المعلول وهو اولى وهذا
النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلم عبارة
عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه وبتطرق الى الاسناد
الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له
مع قرائن تنبه المعارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث
او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف
والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم
واتقانهم وكثرة التغليل بالارسال بان يكون راويه اوثق ممن
وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع
في الاسناد فقد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح
في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد
عن التوأمين عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى
انما هو عبد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير مقتضى هذا الذي
قدمناه كالكذب الراوي وغفلته وسوء حفظه
ونحو هذا من اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق

بعضهم

بعضهم العلة على مخالفة الارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر**
المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاومة فان رجحت احدى
الروايتين بحفظ راويها او كثرة صحبته المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم
الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وربما من راو او جماعة والله اعلم
النوع العشرون المدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه
بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم
انه من الحديث والثاني ان يكون عند متن باسنادين فيرويهما باحدهما
الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم
باتفاق وكل حرام وصف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى والله اعلم **النوع**
الحادي والعشرون الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف وتحرم روايته
مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى اقراره
او قرينة تنزل منزلة اقراره او الراوي فقد وضعت احاديث تشهد بوضعها
دلالة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلد لكن اعنى
ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف
والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد فوضعوه

حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع خلاف المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت
الزنادقة جملة فبيّن جهابذة الحديث امرها ولله الحمد وربما اسند الواضع
كلامه لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع
الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين
والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل نافع لبرغبة فيه وثلبت اهل التعداد على البخاري عاية حديث اتخانا فوقها عاد وحمد
قد علموا بفضله والله اعلم **فرع** اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلا تقل
تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لجواز ضعف ذلك الاسناد الا ان
يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق فيه
كلام باقي قريبا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله
كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغني كذا او ورد او جاء ونقل
وما اشبهه وما يشك في صحته وتجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
وذكر حكام كالحلال والحرام وغيرها وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها
مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام والله اعلم **النوع الثالث والعشرون**
صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسايل اصرها اجماع الجماهير من ائمة الحديث

والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه
ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثانية** تثبت العدالة بتنصيص
عدلين عليها او بالاستفاضة ممن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه
كمن ورد كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم ونوسع بن عبد
البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة حتى
يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالثة** يعرف ضبطه بموافقته
الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادر فان كثرت اختل ضبطه
ولم تحتج **الرابعة** يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور
ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب وانما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر
فيها سبب الجرح ففايدتها التوقف فيمن جرحوه فان لم تستفن عن حاله والبحث
عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا جرحه كجماعة في الصحيحين لهذا
المشابه **الخامسة** الصحيح ان الجرح والتعديل شهادتان تواخذ
وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل
ان زاد المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم
يكتف به على الصحيح وقيل يكتفى فان كان القايل عالما كفى في حق موافقه
في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل عمن سماه لم يكن تعديلا

عند الاكثر وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديثه ليس حكما بصحته ولا يخالفه قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم **العاشر** مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير وروايته المستورة وهو عدل الظاهر خفي الباطن تحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ ينبغي ان يكون العمل على هذا فان كثيرا من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وا مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ممن روى عنه عدلان فيما ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحو قال الشيخ رد اعلى الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي وسلمى عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في ذلك ممتنع كالا شفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب والاصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول **فرع** يقبل تعديل العبد والمرأة العدلين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به وان قال اضربني فلان ان كانا فلان وفلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به **الحادي عشر** من تفرد عنه لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعة ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة **الثاني عشر** تقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل ابدا وان حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من اسنت ظنا خبره بكذب لم تعد لقبوله بتوبته ومن ضعفناه لم نقوه بعد خلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قلت وقال هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يفرق الفرق بينه وبين الشهادة **الثالث عشر** اذا روى حديثا ثم نفاه المنع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه فان قال ما رويته او نحو جحوده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه اولا اذكره او نحو لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا مخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم **الرابع عشر** من اخذ على الحديث اجرا لا تقبل روايته عند احمد واسحاق وابي حاتم وتقبل

مطلقا

عند ابي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز وآخرين وافتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
بجواز هما لمن اشتغل عليه الكسب لعياله بسبب التحديث الثاني عشر لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع او لحديث
لا اصل صحيح او عرف بقبوله التلقين في الحديث او بكثرة السهو في روايته
او الحدث من اصل او كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فاصر على روايته
سقطت روايته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه الثالث عشر
اعرض الناس هذه الازمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة فكون المقصود
صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة فلتعتبر ما يليق بالمقصود
وهو كون الشيخ مسلما بالتيقظ فلا يحدث منضبطا بفهم او بخط وفي ضبطه
بوجود سماعه مثبتا لخطه غير متهم في روايته عن اصل موافق لاصل
شيخه وقد قال فيما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي الرابع عشر
في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن فالفاظ التعديل
مراتب اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ
او ضابط الثانية صدوق او محله الصدق او لا باس به قال ثم
حاتم هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهو المنزلة الثانية
وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه

على ما بعده

على ما تعلم وحي حي معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يعارض
قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن المالكية شيخ فيكتب
وبرجل الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الجرح فمراتب فاذا قالوا
ليس الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت لين الحديث
لم يكن ساقطا واجرح جائرا لا يسقط عن العدالة وقولهم ليس بقوي
يكتب حديثه وهو دون وقولهم ليس بذاك اذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس
بقوي ولا يطرح بل يعتبر به واذا قالوا متروك الحديث او واهيه او
كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ومن الظاهر فلان يروي عنه الناس
وسط معاد بالحديث مضطربه لا يحتج به مجهول ما شيء ليس بذلك
القوي فيه او في حديثه ضعف وما علم به باس ويستدل على معانيها
مما تقدم النوع الرابع والعشرون في كيفية سماع الحديث وتحمله وكيفية
ضبطه نقل رواية المسلم البالغ بالحمل فيها وسمع الذاهل فوهم فاخطأ
قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد بلوغه ثلاثين سنة
وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الازمنة التبكير به حين يصح
سماعه ويكتبه ويعتد به حين يناهز الحلم ويختلف باحوال الاشخاص
وقد نقل العلماء عياذا رحمهم الله تعالى الناهز المستحق والاولى ان يسمع
فيه السماع بخمس سنين وهذا استقراء العمل والصواب اعتبار التمييز

كان فهم الخطاب في الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا
وروي عنه عن موسى بن هارون واحمد بن حنبل
اقسام طرق الكتب ومجامعها ثمانية اقسام الاول سماع
لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظه ومن كتاب وهو
ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا
وانبانا واخبرنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال
ثم انبانا وبانا وقال قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة ان ليس في سمعت دلالة ان الشيخ رواه اياه
خلافهما واما قال لنا ولان او ذكر لنا فكحدثنا غير انه لا يضاف
بسماع المذكور وهو اشبه به من حدثنا واوضح العبارات
قال او ذكر لي غير لي اولنا وهو ايضا محمول على السماع فيما عرف
اللقاء على ما تقدم في نوع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال لي
الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف انه
ليس بشرط الا في قراءة العلم على الشيخ وتسميها اكثر

المحدثين

ثالث

المحدثين عرضا سواء قرأ او قرئ عليه وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ام لا اذا امسك
اصله هو اوثقه وهي رواية صححه بلا خلاف في
جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا
في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ وترجيحه
عليها ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه
وانشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي
ذئب وغيرهما ورواية عن مالك والاحوط في
الرواية بها قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع
فاقر به ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا
واخبرنا قراءة عليه واسندنا في الشعر قراءة عليه
ومع اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى
بن يحيى واحمد والنسائي وخلق جوزوها طائفة

اسم ابن ابي عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن زرارة بن عدس بن عبيد بن زيد بن عبد الله بن درام بن اصرم بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البكري التيمي الفقيه المدني احد الاعلام

قال انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة
ويحيى القطان والبخاري وجماعات من المحدثين
ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من اجاز
فيما سمعت ومنع طائفة حدثنا واخبرنا
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج
وجماهير اهل المشرق وقال انه مذهب اكثر
المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
وروي عن النسائي ايضا وصار هو الشايع الغالب
على اهل الحديث فروع الاول اذا كان
اصل السمع حال القراءة ببدل موثوق به مراجع
لما يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو
كامساكه اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا
يصح السماع والصحيح المختار الذي عليه العمل انه
صحيح فان كان ببدل القارئ الموثوق بدينه ومعرفته

فاولى بالتصحيح ومتى كان ببدل غير موثوق به لم يصح
السماع ان لم يحفظه الشيخ التالي اذا قرأ على الشيخ
قايلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر صح السماع وجاز الرواية بلا شرط
نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب
الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه
وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني
وله ان يعمل به وان يرويه كما لو قرئ عليه وهو
يسمع الثالث قال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه مشايخي وائمة عصري ان يقول
فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره
حدثنا وما قرئ عليه اخبرني وما قرئ بحضرته
اخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان
شك فالاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني
لاحدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء

ولا يجوز ان يقال حدثنا او اخبرنا او عكسه في الكتب
المولفة وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف
في الرواية بالمعنى ان كان قايله يجوز اطلاق كليهما
والا فلا يجوز الرابع اذا سمع السامع او المسمع
قال القراء قال ابراهيم الحربي وابن عدي
والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يصح
السماع وصححه الحافظ موسى بن هرون الحمال
واخرون وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي يقول
حضرت ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان
فهم المقروء صح والا لم يصح ويجري هذا الخلاف
فيما اذا حدث الشيخ او السامع او اقر القارئ
في الاسراع او همتم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر
انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين
رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب سمعه
مني واجزت له روايته كذا فعله بعضهم ولو عظم

مجلس

مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من اهل
المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان
يروي ذلك عن المملي والصواب الذي قاله
المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف
يدغمه الشيخ فلا يفهمه وهو معروف ارجو ان لا
يضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم
من المستملي ان كانت مجمعا عليها فلا باس
وعن خلف بن سالم منع ذلك الخامس
يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان
حدث بلفظه او حضوره يسمع منه ان قرئ
عليه ويلقى في المعرفة خبر يفيد وشرط شعبة
رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع
منه لا تروه عني او رجعت عن اخباري وبحو
ذلك عن مسند ذلك الى خطاء او شك ونحوه لم

تسع روايته ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم
بخبر علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم
ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق

القسم الثالث الاجازة وهي اضرب الاول

ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما
اشتملت عليه فهرستي وهذا اعلا اضربها
المجرد عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور
من الطوايف واستقر عليه العمل جواز الرواية
والعمل بها وابطلها جماعات من الطوايف وهو
احدي الروايتين عن الشافعي وقال بعض
الظاهريه ومتابعيهم لا يحل بها كالمرسل
وهذا باطل الضرب الثاني يجيز معينا
غير كاجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى
والاظهر والجمهور من الطوايف جوز والرواية

واوجبوا العمل بها الثالث يجيز غير معين
بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او
اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف
حاصر فاقرب الى الجواز ومن المجوزين القاضي ابو
الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده
وابن عتاب والحافظ ابو العلا واخرون قال
الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية
بها وهذا مقتضى صحيحها واي فايدة لها غير الرواية
بها الرابع اجازة مجهول او له كاجزت لكتاب
السنن وهو يروي كتابا في السنن او اجزت لمحمد
بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا الاسم وهي باطلة فان اجاز لجماعة مد
مسمين في الاستجازة او غيرها ولم يحصرهم
باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصحفهم

صحة الاجازة كما عهم منه في مجلسه في هذا الحال.
واما اجزت لمن يشا فلان او نحو هذا ففيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب
الشافعي وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي
ولو قال اجزت لمن يشا الاجازة فهو كاجزت
لمن يشا فلان واكثر جهالة قلت قال اجزت لمن
يشا الرواية عني فاولى بالجواز لانه يتصرح بمقتضى
الحال ولو قال اجزت لفلان كل من شاء
روايته عني اوكل ان شيت او احببت او اردت
فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم
كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان
ومن يولد له اولد ولعقبك ما تناسلوا فاولى
بالجواز وجعل الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي
داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن الفراء

وابن عمروس وابطلها القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي
غيره واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة
على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب
والخلاف خلافا لبعضهم السادس اجازة
ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله
المجيز قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه
ورايت بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن
قاضي قرطبة ابي الوليد مغ د الله قال عياض
وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين
على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع
مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة اما قوله اجزت لك ما
صح او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح لجواز
الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة

وفعله الدارقطني وغيره السابع إجازة
المجاز كاجزت لمجازاتي فمنعه بعض من لا يعتد
به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع
الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين ثلاث ويبغي للراوي
بها تأملها ليلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كان
اجازة شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
اجزت له ما صح عندي من مسموعاتي فرأى سماع شيخ
شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف
انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه

فرع قال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة
من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
يقال استجزته فاجازني اذا سقاك ما لما شئت
او ارضك لحد اطالب العلم يستجيز العالم علمه

فيجيزه وعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا
مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف
يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومن قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره
قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما
يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة في
محل لا يستغني اسناده ويبغي للمجيز كتابة ان
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد
الاجازة صحت والله اعلم

القسم الرابع

المناولة هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة
فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا ومن
صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او

روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته
عني ثم يبقيه معه تمليكا او يستنسخه او نحوه
ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله
وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو
حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث
عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا
فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءة
وهذه المناوله كالسماع في القوة عند الزهري
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومجاهد
والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العاليه وابي
الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن
القاسم وجماعات اخرين واخرين والصحيح انها
منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي
والبويطي

وابو بطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى
قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا والبه
كان يذهب والله اعلم ٥ ومن صورها ان يناول
الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه
الشيخ وهذا دون ما سبق ويجوز روايته
اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته
المناوله الاجازه كما يجوز في الاجازه المجرده
والاظهر في هذه المناوله كبير مرتبه على الاجازه
المجرده في معتبر وقال جماعه من اصحاب
الفقه والاصول لا فايده فيها وشيوخ الحديث
قديما وحديثا يرون لها مرتبه معتبره ومنها
ان ياتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك
فاروه واجز لي روايته فيجيبه اليه من غير نظر
فيه وتحقيق لروايته فهذا باطل فان وثق بخبر
الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازه

كما يعتمده في القراءة ولو قال حدثني عني بما فيه ان
كان حدثني مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا
والله اعلم الضرب الثاني المجردة بان يناوله
مقتصرا على هذا سماعي فلا يجوز الرواية بها على
الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول
وعامة المحدثين لمجوزين فرع جوز الزهري
ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرني
الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها
سماعا وحكي عن ابي سعيد الاصطخري وغيره
جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه
الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بعضهم
مشعرة بها كحدثنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه
او فيما اطلق لي روايته او اجاز لي او
ناولني او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها

بخبرنا او القراءة باخبرنا ه واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب
كتاب الوجازة وكان البيهقي يقول انبانا
اجازة قال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وامة عصري ان يقولوا
فيما عرض على المحدث فاجازه بثبته انبانا
فيما كتب عليه كتب الي قال ابو جعفر بن
حمدان كل قول البخاري قال لي عرض ومناولة
وغيره قوم عن الاجازة لم يخبرنا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره واختاره الخطابي او حكاه
وهو ضعيف واستعمل المتاخرون في الاجازة
الواقعة في روايه من فوق الشيخ حرف عن
يقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات
على فلان عن فلان ه ثم ان المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا لا يزول باباحة المحدث ذلك

والله اعلم **القسم الخامس** المكاتبة
هي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر
يخطه او بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة
ومقرونة باجازته كما كتبت لك او اليك بكل
من عبارة الاجازة وهذه في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة واما المجردة فمع الروايه
بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي
واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد
في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان
والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود
في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد

قال الامام ابو عمرو عثمان الصلاح رحمه الله في كتابه المعروف بعلوم الحديث واما ما يسمع المحدث بقراءة غيره عليه فيسمى عرضا

السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ثم تكفي
معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينة
وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول في الروايه
بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني
فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من الشافعيين علما المحدثين وكبارهم

القسم السادس اعلام الشيخ
الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
مقتصرا عليه فجوز الروايه به كثير من اصحاب
الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم
ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس
العذري بالمعجمة المالكي قال بعض الظاهريه
لو قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها
عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين

سماعهم

النحلي

وغيرهم انه لا يجوز الرواية به لكن يجب
العمل به ان صح سنده **القسم السابع**
الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب
يرويه فيجوز لبعض السلف للموصى له روايته
عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز
القسم الثامن الوجادة وهي مصدر
لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان
يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد
فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في
كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن
او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر
عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
وفيه ضرب شوب ايتصال وجازف بعضهم فاطلق
فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه واذا وجد حديثا

في

في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا
فلان وهذا منقطع لا شوب فيه وهذا كله
اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني
عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في
كتاب اخبروني فلان انه بخط فلان او ظننت
انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف
فلان او قيل بخط او تصنيف فلان واذا نقل
من تصنيف فلان يقل قال فلان الا اذا وثق
بصحة النسخة لمقابلته او ثقة لها فان لم يوجد
هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت
في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس
في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير
تحرر والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع
متقنا لا يخفى عليه غالبا السقط والمغير
رجونا جواز الجزم له والى هذا استرخ كثير

من المصنفين في نقلهم واما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم
انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه
وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح لانه هو
الا ان غيره والله اعلم

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه فيه مسايل احداها احتلف
اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة
واباحها طايفة ثم اجمعوا على جوازها وجاء في
الاباحة والنهي حديثان والاذن لمن خيف نسيانه
والنهي لمن امن وخيف اتكاله او رئي حيث خيف
احتلاطه بالقران والاذن حيث امن ثم على
كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا
ونقطا يؤمن اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل

ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب في الملبس وقيل يشكل
الجميع الثانية ينبغي ان يكون اعتماده بضبط الملبس من الاسماء اكثر
ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا
في الحاشية فقط ويستحب تحقيق الخط دون مشقة وتعليقه
ويكره تدقيقه الا من عذر كضيق الورق وتحقيقه للحمل في
السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة قبل تحت الدال
والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق
نظايرها وقيل فوقها كعلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل
تحتها حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط
صغير وفي بعضها تحتها همزة وينبغي ان يصطلح مع نفسه
برمز لا يعرفه الناس فان فعل فليبينه في اول الكتاب او اخره
مراده وينبغي ان يعتنى بضبط مختلف الروايات ويميزها
فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة او اختصار في
الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف كتبه معينا في كل ذلك من
رواه بتمام اسمه لا مرادفه ليتبين اول الكتاب واخره ويكتفي
كثيرون بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه
بحمرة مبينا اسم صاحبها اول الكتاب واخره الثالثة ينبغي ان يجعل

بين كل حديثين دارج نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين
واستحب الخطيب ان تكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها وبكره
بي مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابه عبد اخر السطر
واسم الله مع ابن فلان اول الاخر وكذا بكره رسول اخر والله
صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على
كتابه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وباسم
من تكرر ومن اغفله حرم حظا عظيما ويتقيد فيهم بما في
الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله تعالى كعز وجل وسبحانه
وتعالى وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر
الاخيار رضي الله عنهم واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت
العناية به اشد ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم
والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما الرابعة على مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة وافضلها ان يمسك هو وشيخه
كتابيهما حال التسميع وليستحب ان يقابل معه من لا يتهم معه
لاسيما اذا اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز
ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب
الذي قاله الجماهير انه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه بل

يكفي

يكفي مقابلة ثقة اية وقت كان وتكفي مقابلته بفرع موثوق
باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحاق
وابو بكر الاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح
النقل قليل السقط ونقل عن اكثر اهل الحديث وبه قال الزهري انه لم
يقابل ويراجع في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرناه في كتاب ولم
يكن كمقابلة اقراء او اسماعه لكتاب ممحوه من اي نسخة انتقى
وتقيا فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي الخامسة
المختار في تخريج الساقط وهو اللحق بفتح اللام والحاء ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة اللحق وقيل تمد العطفة الى اول
اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت
والا ان يسقط في اخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى
اعلا الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطورا من اعلى الى اسفل
فان كان في عرض الورقة انتهت الى بالهتها وان كان في الشمال
فالى طرفها ثم تكتب في انتهاء اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع وقيل
يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضي لما فيه تطويل

ونحوه واشواهه من غير الاصل كشرح وبيان غلط او اختلاف
نسخة او نسخة ونحوه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا يحتاج الى خط واختار اصحابنا التخريج من وسط الكلمة
نحو لاجله السادسة شانا للتغيير التصحيح والتضبيب
والتمريض فالتصحيح كتابة صح على كلام صح اولا ومعنى وهو
غير مستقيم او خلاف والتضبيب ويسمى التمريض ان يمد خط
اوله كالقاف والباء فوق المحدود عليه ثم على ثانية فلا فاسد
لغة او نحوا او ضعيفا او ناقصا من موضع الاستدلال
او نحو ذلك ورأيت اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الضبة
ويوجد في بعض الاصول لفظة الاسناد الجامع جماعة معطوفا
بعضهم على بعض علامة يشبه الضبة بين اسمائهم وليست
منها وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه مما يجب ضربه او الحكة او المحو او غيره واراد الضرب
ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بسيطا ليدل
ابطاله مختطا به ولا يطمسه بل يكون ممكنة القراءة ويسمى هذا
الشق وقيل لا يخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على
اوله واخره وقيل يكون على اوله نصف دايرة وكذا اخره واذا

كثر

كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتعويق اوله واخره وقد يعوق
اول كل سطر واخره ومنهم من اكتفى بدايرة متعذرة اول الزيادة
واخرها وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره واما الضرب على المكرر
فقيل يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما وقال
القاضي عياض رحمه الله تعالى اذا كانا اول سطر ضرب على الثاني
او اخره فعلى الاول او اول سطر واخر اخر فعلى اخر السطر فان
تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه
رمى احدهما كالحاء والكشط والمحو فكرهها اهل العلم
والله اعلم الثامنة غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا
واخبرنا وشاع بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثاء والنون
والالف وقد يحذف الثاء ومن اخبرنا انا وبالحسن زيادة
الالف قبل النون وان فعله البيهقي وقد يزاد راء بعد الالف ودال
اول رمز حدثنا ووجدت المال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي
والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر يكتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرف بها ما
سبق تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها
رمز وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل لانها

تحول بين الاسنادين فلا يكون من الحديث فلا يلفظ عندها
بشيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولونه
اذا وصلوا اليه الحديث والمختار ان يقول حدثنا وحدثني والله اعلم
التاسعة ينبغي ان يكتب اول السماع اسم الشيخ ونسبه وكنيته
ثم يسوي المسموع ويكتب فوق البسملة اتم الشامعين وتاريخ
السماع ثم يكتبه في حاشية اول ورقة او اخر الكتاب او حيث يجد
منه ويستحب ان يكون بخط ثقة مضبوط الخط ولا بأس عند هذا
بان لا يصحح الشيخ عليه ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان
ثقة كما فعله الثقات وعلى كتابة التسميع التخريج وبيان السماع والمسمع
والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة المتساهلين فيه بغتة والحذر
من استقاط بعضهم لغرض فاسد فان لم يحضر فليس ان يعتمد في
حضورهم على خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه سماع غيره فعليه
به كما مر ومتى نقل سماعه او نسخ الكتاب واذا اعاره فلا
بأس عليه واذا استنسخه فان كان سماعه مشتبها برسم صاحب الكتاب
لزمه اعارته والا فلا يلزم كذا قال ائمة مذاهبهم في ازمانهم
القاضي حفص بن غياث الكوفي واسماعيل القاضي المالكي وابو عبيد
الله الزبير الشافعي وحكم به القاضيان وخالف فيه بعضهم والصواب

المول

الاول واذا استنسخ فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد
المقابلة الرضية ولا ينقل سماع الى نسخته الا بعد مقابلة مرضية
الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم النوع السادس والعشرون
صفة رواية الحديث تقدم جمل منه في النوع الذي قبله
وغيرها وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون
فغرطوا فمن المشددين مالك والامامان واحمد واحفظهم
وتذكر ويروى عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي الشافعي
ومنهم من جوزها مما كتابه اذا اخرج من يده واما
المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين
ومنهم قوم رووا عن نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين
قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم
في آخر الرابعة من النوع الماضي ان نسخة المتقن تعارض بجوز
الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه
اراد اذا لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو المتوسط
فاذا اقام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه
ولمن غلب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لاسيما ان كان
ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم فروع الاول

المحدث اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظه كما به
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير
صحت روايته وهو الاولى بالمنع مما مشى في البصير قال الخطيب
والبصر الحافظ كالضرير الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها
سماعه وكاهي مقابلة به لكن سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه
او كتب عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها
عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البوشاني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان
هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم تكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت
جاز له الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في
النسخة سماع شيخه او مسموعه على الشيخ شيخه فيحتاج ان
يكون له اجازة عامة من شيخه وليشيخه مثلها من شيخه
والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان
حفظه منه رجع اليه وان كان حفظ من هو الشيخ اعتمد حفظه
ان لم يشك وحسن ان يعلمها فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا

وان

وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فيه غيري او فلان
كذا واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن ابي حنيفة
وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب الشافعي رحمه الله
واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح وشرطه
ان يكون السماع لحظ او حفظ من يثق به والكاتب مغلب
على الظن سلامته من التغيير ويسكن اليه نفسه فان شك لم يجز
والله اعلم الرابع ان لم يتذكر الحال بالحفظ ومطالعها جاز
مما يجيل ظنه انها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين
اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقد اخطا فيه من اصحاب
الحديث والفقه والاصول انه يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم
في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور
السلف واكثر من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع
بادا المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز بغير مصنف
وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول
عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما اشبه هذا من الالفاظ
واذا اشتبه على القارئ لفظ محرف ان يقول بعد قراءتها على
الشيخ او نحو ذلك ليتضمنه اجازة واذنا في صوابها اذا كان والله اعلم

الخامس اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض
فمنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه نفوا وغيره
بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه
من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان
ولا تختلف الدلالة بتركه وسواجوزناها بالمعنى ام لا رواه
قبل تام ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه
ناقصا فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة او انسيان
لفضله وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وابتدا
ان يعيد على اداوه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب
فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ وما يجلو امر كراهة وما اظنه
يوافق على السادس ينبغي ان لا يروي بقراءة لحان او مصحف
وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
والتصحيف وطريقة في السلامة من التصحيف ان يحفظ من افواه
اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته لحن او تحريف
فقال ابن سيرين وابن سيرة يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب
فجوزه بعضهم والصواب تقديره في الاصل على حاله مع التنبيه

عليه

عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه
على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريقنا كذا
كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح
ما جاء في رواية او حديث آخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق وان غاير تاكد
الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض الرواة اسقط
وحده فله ايقاعه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا
علم ان شيخه رواه على الخطا فاما اذا رآه في كتاب نفسه
وغلب على ظنه انه مر به كتابه من شيخ فينبغي اصلاحه
في كتابه ورواية كما اذا درست من كتابه بعض المساد او الممر
فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكت نفسه
الى ان ذلك هو الساقط كما قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم
وبيانه حال الرواية اولى وهكذا الحكم في استنابة الحافظ ثقة
فيه من يكتب غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة
اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العالم بها ويرويها على ما يخبره والله اعلم
السابع اذا اتفق الحديث عند الشيخ واكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ
فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما

فيقول اخبرنا فلان وفلان والفظ لفلان او هذا اللفظ
لفلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم
في صحيح عبارة حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد
كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش
وظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يخص فقال اخبرنا فلان
وفلان او يقتصر في اللفظ فالاحدثنا فلان جاز على جواز الرواية
بالمعنى فان لم يقل نقارب فلا باس به على جواز الرواية بالمعنى
وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع جماعة
مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال
اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه الثامن لعله ان
يريد في نسب غير شيخه او صفته الا ان يميزه فيقول هو
ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر
شيخه نسب شيخه او في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث
الكتاب على اسمه او بعض نسبه وقد حكى الخطيب عن اكثر
اهل الحديث جواز روايته تلك الاحاديث منفصولة عن الاصول
مستويا في نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول
يعني ابن فلان وعن علي ابن المديني وغيره يقول حدثني شيخي

ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن
فلان واستحسنه الخطيب وكله جايز واوله هو ابن فلان
او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلانا بن فلان ثم ان يذكر بكماله
من غير فصل التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين
رجال الاسناد خطا وينبغي للقاري اللفظ بها واذا كان فيه قرا
علي فلان اخبرك فلان او قرئ علي فلان حدثنا فلان فليعمل
القاري في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال
حدثنا فلان واذا تكرر ذلك كقوله حدثنا صالح قال
قال الشعبي فانه يحذف احدهما خطا فليلفظ بهما القاري
ولو ترك القاري في هذا كله فقد اخطا والظاهر هم السماع
والله اعلم العاشر التسمع والاجازة المشتملة على احاديث باسناد
واحد كنسخة همام عن ابي هريرة منهم من يحدد الاسناد
اول كل حديث وهو الاحفظ ومنهم من يكتفي به في اول حديث
او اول كل مجلس ويدرج الباقي على ذلك في كل حديث
بالاسناد او دونه وهو الاغلب فاذا سمع هكذا فاراد رواية
غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه ابو اسحاق
الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين كقول مسلم

حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن منعه احدكم الحديث وذكرا
فعله كثير من المؤلفين واما اعادة بعضهم الاسناد لاخر الكتاب
فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا والجارة بالغة من
اهله الاولها والله اعلم الحادي عشر اذا قدم المتن كذلك
البتي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن واخر الاسناد كروي
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا
به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا فلو اراد سماعه
سمعه هكذا ثم جميع الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه
خلاف كسمعهم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى
فلو روى حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا اخر قال في اخره
مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر
منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا
كان محتفظا مميزا بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء
اذا رووا لاحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث
قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا وانما اذا فاك بخوه كما اجازه
الثوري

الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين
بين مثله ونحوه فيصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها
فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثي هذا الاتفاق ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل
نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض
المتن ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع رواية بكماله فهو
اولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاستاذ ابو اسحاق واجازه
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط
ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وكذا ويسوقه
بكماله واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة هو الوجه
فيما لم يذكره الشيخ وما يفتقر الى افراده بالاجازة الثالث
عشر قال الشيخ رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز تغيير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعكسه واما اجازة الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله
اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهما مذهب احمد بن حنبل
وحماد بن سلمة والخطيب الرابع عشر اذا كان في سماعه
بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه

من حفظه في المذاكره فليغفل بدله حدثنا مذاكره كما فعله
الائمه ومنع جماعه منهم الحمل عنهم حال المذاكره واذا كان
الحديث عن ثقه ومجروح او ثقتين فالاولى ان يبين كل منهما فان
اقتصر على نقد صنيعهما لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن
احدهما وبعضه عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه
رواه عن احدهما منهما فلا يحتج بشئ منه اذا كان فيهما مجروح
ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان هذا احدهما بعضه وذاك الاخر
بعضه والله اعلم

النوع السابع والعشرون

معرفه اداب المحدث علم الحديث شريف نبيل مكاسبه من
الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخره فمن رزقه
حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا فعلى صاحبه
تصحيح النيه وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واختلف في
السن الذي يستحب فيه سماعه والصحيح انه متى صار بحيث
يفهم ما عنده حصل له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن
التحديث اذا خشي التخليط لهرم او حرق او عمى ويختلف
ذلك باختلاف الناس فصل الاولى ان المحدث

بحضور من هو اولى منه بسنه او علمه او غيرهما وقبل يكره ان
يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه
عنده ارجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحه وان سمع
من يحدث احد لكونه غير صحيح السنه فانه يرجى صحتها
والتعرض على نشره مستفيدا جزيلا اجره فصل ويستحب
له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر ويتطيب
ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار وان رفع احد صوته
زجره واقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه بحمد
الله تعالى والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا يليق بالحال بعد قراءه قارئ حسن شيئا من القرآن
العظيم وان يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم
فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس املاء الحديث
فانه اعلا مراتب الروايه ويتخذ مستملیا محصلا متيقظا
يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عاده الحفاظ ويستملي من تقدمنا
والا فاهمه وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائده المستملي
تفهيم السامع على بعد واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له
روايته عن المملي الا ان يبينه كذلك وقد تقدم هذا في الرابع

والعشرية ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة
قارئ حتى يهمس الصوت شيء من القرآن ثم يستهل ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويخبر الإملاء
فيه ثم يقول للمحدث مرا وما ذكرت رحمك الله أو رضي عنك
وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم
قال الخطيب ويرفع به صوته وإذا ذكر صحابيا ترضى عنه
وإن كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الثناء
على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات
من السلف وليعتن بالرعاله فهو الهم وأساس يذكر من
يروي عنه بلقبه أو وصف أو حرفه أو اسم عرف بها ويستحب
أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه فعند ذا رحيم ويروي
عن كل شيخ حديثا وشيئا مما علا سنده وقصر متنه
والمستفاد منه وينبه على صحته وما فيه من علو وغرابة
وضبط مشكل وليجتنب ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه
ويختم الإملاء بحكايات ونوادر وأنشادات بأسانيدها
وأولاها ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق وإذا
قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ

وإذا

وإذا فرغ الإملاء قابله وانقحه والله أعلم **النوع الثاني عشر**
والعشرون معرفة آداب طالب الحديث قد تقدم جملة منها
معرفة ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لتعالى في طلبه والحذر
من التوصل به إلى أغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق
والتسديد والتيسير وليتحل بالأخلاق الجميلة والآداب
ثم ليبرح جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه ويبادر بالسماع من
أرجح شيوخ بلده إسنادا وعلما وسنا وبدنا وغيره فإذا
فرغ من مهماتهم فيرحل على عادة الحفاظ المبدرين ولا
يحملنه السرور على التساهل في التحمل فيحمل بشيء من شرطه
وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من الحديث العبادات والآداب
فذلك زكاة الحديث وسببه حفظ فصل وينبغي
أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال العلم
وأسبابه الانتفاع ويتعهده بخلاله شيخه ورجحانه
ويتحرى رضاه ويطول عليه بحيث يضجره وليستشره
في أموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغي له إذا
ظفر بسماع أن يبرسله إليه غيره فإن كتمانه لوم يقع فيه
جهلة الطلبة فيخاف على كاتمه عدم الانتفاع وأن من بركة الحديث

وينبغي ان يعبر العبارات الواضحة والاصطلاحات
المستعملة والله اعلم النوع التاسع والعشرون معرفة
الاسناد العالي والنازل الاسناد خصيصة لهذه
الامة وسنة بالغة مؤكدة وطلب العلو فيه سنة
ولهذا استحبت الرحلة وهو اقسام احدها العرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح بطيف
الثاني القرب من امام الحديث وان كثر بعده
العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها
من المعتمدة وهو ما كثر اعتنا المناخرين به من
الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة
ان يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعد
اقل من عدد ك اذا رويته عن مسلم عنه والبدل
ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا
موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم والمساواة
في لعفارنا قله عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه
بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل

ما وقع

ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان تقع هذه
المساواة لشيخك فعلو لكن مصافحة كأبي صالح
مسلما فاخذ عنه وان كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت المصافحة لشيخك واما كانت المساواة لشيخ
شيخ شيخك والمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع للنزول فلولا نزول مسلم وشيخه لم تعل انت والله اعلم
الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فما اروبه عن تلامذة
عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما اروبه عن تلامذة عن ابن
خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف واما
علو بتقدم وفاة شيخك فحدث الحافظ ابن حجر بما مضى
خمسين سنة مثلا ووفاة الشيخ وابن منده ثلاثين
الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله
وتمثاله بان يسمع شخصان من شيخ وتماع احدهما
ستين سنة مثلا والاخر من اربعين وتساوي
العددين اليهما فالاول اعلى واما النزول فضد العلو فهو
حميدة اقسام يعرف بضدها وهو مفضول مرغوب
عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو

فان تميز بفايدة فهو مختار والله اعلم **النوع الثلاثون** المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين اهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه واصوله فلا يذكره المحدثون وهو قليل بالنسبة الى الاحاد يوجد في ابوابهم وهو ما نقله من تحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى اخره وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر لاحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الحادي والثلاثون** الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه وجد الحديث سمي غريبا فاذا انفرد اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد به راو برواية او بزيادة في متنه او اسناده وما يدخل فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو الغالب والى غريب متنا واسنادا كان انفرد بمتنه واحد

دغير

وغريب اسناد الحديث روى متنه جماعة من الصحابة وانفرد واحد برواية عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد غريب متنا واسنادا اما اذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه لحديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم **النوع الثاني والثلاثون** غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب فلهم حافظة وكان السلف يتشددون فيه اشد تشدد وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم ابن قتيبة ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذبه انتهى ثم بعدهما كتب كثيرة فيها زوائد وفوايد كثيرة وما يقلد منها انما كان مصنفوها ائمة جهلة واجود تفسيره ما جاء مفسرا في روايته والله سبحانه وتعالى اعلم **النوع الثالث**

والثلاثون المسلسل هو ما تتابع رجال
اسناده على صفة او حالة للرواة تارة
وللرواية تارة وصفات الرواة اقوال
وافعال وانواع كثيرة غيرها كمسلسل
التشبيك باليد والعقد فيها وكانقاف اسما
الرواة او صفاتهم او نسبتهم كاحاديث نبينا
كل رجالها دمشقيون وكمسلسل الفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او
باخبرنا او اخبرنا فلان وابله وافضله
ما دل على الاتصال ومن فوائده زيادة الضبط
وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد يقطع
التسلسل في وسطه كمسلسل اول حديث
سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم

النوع الرابع والثلاثون
ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن
مهم صعب وكاد للشافعي رحمه الله يد
طولى وسابقة اولى وادخل فيه بعضهم

اهل الحديث

اجل الحادث ما لين منه لحقا معناه ذ والحادث
الشرع رفع الشارع حكما منه سقلما تحكم
منه متاخر فمنه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه
ما عرف بقول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بدلالة الاجماع
حديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا نسخ
ولا نسخ لكن يدل على ناسخ والله اعلم النوع
الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن
جليل انما حققه الحذاق والدارقطني منهم وله فيه
تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وتصحيف
الاسناد والمتن من الاسناد العوام ثم اخبر
بالراء والجيم صحفه بعض فقاله بالزاي والحاء
الباقي حدث ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي

فيها صحفة ابن لهيعة فقال اختم وحدث من ضاع
واتبعه سبعا صحفه الصولي فقاله شيئا لا يحتمله
ويكون بصحف سمع حدث عن عاصم الاحول رواه بعضهم
فقال واصل الاحدب ويكون في المعنى كقول بعضهم
المتنبي بحر لوم لما شرف بحر من عنزة صل الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **النوع السادس**
والثلثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا
من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء
الطواف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى
موهم سهما او يرجح احدهما وانما يكمل له الائمة
الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليين المتبحرون
على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي رحمه بعده
رحمه الله استيفاء بل ذكر جملة كثيرة منها على
طريقه ثم صنف فيه من قبله فاتى باشياء حسنة
واشياء غير حسنة لكون غيرها اقوى واولى وترك
معظم المختلف ومن جميع ما وقفنا له مشكل عليه اذ لا

النادر في الاحيان والمختلف فقسمان احدهما يمكن الجمع
بينهما فيتعين ويجب العمل بهما ان والثاني لا يمكن بوجه
فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح كالترجيح
بصفات الرواة وكثيرتهم في خمسين وجها والله اعلم
السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت
ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان وابي ادريس زاده
وهما فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان
ثقات رووه عن بسر بن سعيد فلم يذكروا ابا ادريس
ومنهم من صرح بسماع بشر من واثلة وصنف الخطيب في هذا
كتابا في كثير منه نظر لان الخالي عن الراوي ان كان
يعرف عن مدلسي ان جعل متصلا وان صرح فيه بسماع
او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه

الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر
ممن له هذا الوصف ذكر السماع متى لم يذكره حمل على الزيادة
والله اعلم **النوع الثامن والثلثون المراسيل**
الخفي ارسالها وهو من اهم عظيم الفائدة يدرك
بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة
والتحري فيه كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم
اللقا او السماع ومنه ما حكم بارساله لمجيئه من
وجه اخر بزياده مجهول وهذا القسم مع النوع السابق
يعرض كل واحد منهما على الاخر وقد يجاب بحرما بعدم
والله اعلم **النوع التاسع والثلثون معرفة**
الصحابه رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائدة
وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيره من
احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه بذكر ما جرى بين الصحابه وحكايته عن الاخباريين
وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابه كتابا حسنا
جمع فيه كتبا كثيره وضبط وجمع اشيا حسنه وقد

احضرته

احضرته بحمد الله تعالى **فروع** احدها في حد
الصحابي والمعروف عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابنا الاصوليين وبعضهم انه
من طالت صحبته له على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب
انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنه او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
فان صح عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير
البجلي وسبهه صحابيا والاحلاف انهم صحابه بسر
تعرف صحبتهم بالتواتر او الاستفاضه او قول
الصحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابه
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به
واكثرهم حديثا ابو هريره ثم ابن عمر ثم ابن عباس وجابر
ابن عبد الله وانس وعائشه واكثرهم فتيا ابن عباس
عباس وعن مسروق قال انتهى علم الصحابه الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم
الستة الى علي وعبد الله وكل الصحابه العباده لله تعالى

ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وابن
ابن مسعود منهم وكذا سائر من يسمى عبد الله وهم
نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي ممن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف انسان
عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنى عشره
طبقة والله اعلم الثالثة افضلهم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة
ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل السنة وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على
عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة قال ابن منصور
البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء
الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة
الرضوان ثم من له مزية اهل العقبتين من الانصار
والسابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن
المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان

وفي قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر الرابع قبل
اولهم اسلاما ابو بكر وقتل علي وقيل بلا وقيل
خلافه وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى
المعلمي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع
ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن الساحل خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم
قتلا انس الخامس لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا
الامرد وابوه ولا سبعة اخوة صحابة مهاجرون
الابوين مترتبون وسيأتون في الاخوة ولا اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن
اسماء بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم

النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم هو
وما قبله اصلا عظيمان مهما يعرف المرسل والمتصل
واجلهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من
لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة
الاولى من ادرك العشرة قيس بن حازم وابن المسيب

وعبيد الله وغلط فى بن المسيب فانه ولد فى خلافه
عمر ولم يسمع الا نزر العشره وقيل لم يصح سماعه
من عمر سعد وامامات فسمعهم وروى عنهم
ولم يشاركه فى هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن عوف
وليلهم الذين ولدوا فى حيوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اولاد الصحابه وس التابعين المخضرمون
واحدهم مخضرم سمى الزاد هو الذى ادرك الجاهليه
وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وعدهم
مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره
ابو مسلم الخولانى والاحنف ذ ومن اكابر التابعين
الفقها السبعه بن المسيب والقسم بن محمد وعروه
ومختار جبر زيد وابو سلمه بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار وجعل بن المبارك
سالما من عبد الله بدل ابى سلمه وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن ذ وعن احمد بن حنبل قال
افضل التابعين بن المسيب قيل فعلقمه والاسود قال

هو

المخضرمون

اكابر التابعين

هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمن النهدى
وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عمر وعلقمه ومسروق
وقال عبد الله بن خفيف اهل المدينه يقولون افضل
التابعين بن المسيب واهل الكوفه اويس والبصره
الحسن وقال بن داود ستة ايا التابعيات حفصة
بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثلثهما ام الدرداء وقد
عد قوم طبقة فى التابعين ولم يلقوا الصحابه وطبقة
هم صحابه فليستفطن لذلك والله اعلم النوع
الحادى والاربعون رواية الاكابر عن
الاصاغر وفائدته ان لا يتوهم ان المروى عنه اكبر
وافضل لكونه الاعلى وهو اقسام احدها ان يكون
الراوى اكبر سنا واقدم طبقة كالزهرى عن مالك
وكابن شهاب عن الخطيب ذ والسلفى اكبر قدرا الحافظ
عالم عن شيخ كابك عن عبد الله بن دينار المالك
اكبر من الوجهين بعيد العهد عن الصورى وكابن رقاى
عن الخطيب ذ ومنه رواية الصحابه عن التابعين
كالعبادله وعبد هم عن كعب الاحبار ومنه روايه

التابعي عن تابعيه كالزهري والانصاري عن مالك
وعمرو بن شعيب ليس بتابعي وروى عنه منهم اكثر من
عشرين وقيل اكثر من سبعين **النوع الثاني**
والاربعون المدبج هو رواية القرين القرينان
لهما اشتركا في السن والاسناد ورما في العلم
بالاسناد تارة روى كل واحد منهما عن صاحبه كعايشه
وابي هريره ومالك والاوزاعي فهو المدبج
النوع الثالث والاربعون معرفه الاخوه
هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف ابن المديني ثم
النسائي ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابه
عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبه ابنا
مسعود ومن التابعين عمر وعاصم ابنا شرحبيل
وابي الثلثه علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل
وعثمان وعباد بنو حنيف ذوي غير الصحابه
عمرو وعمر وسعد سواسعد ذوي الاربعه
سهل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذوي
الخمسه سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم بنو عيينه

حدثوا كلهم في الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصه وكريمه بنو سيرين وكذا بعضهم خالدا
بدل كريمة وروى محمد عن يحيى عن انس عن مالك حديثا
وهذه الطبقه غريبه لم يتعرض بعضهم عن بعض
وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابه مهاجرون
لم يشاركهم احد وقيل شهدوا الخندق والله اعلم
النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء
للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين العباس
والمزدلفه وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
حدثنا عن معمر عن سلمان والحديث الثاني
اسمعني عن ايوب عن الحسن والشيخ كلمه رحمه وهذا
طريف يجمع انواعا ينتهيها في الكثير **النوع**
الخامس والاربعون رواية الابناء عن الاباء
لعمر الوالي فيه كتاب واهمها ما روى فيه

الاب او الجد وهم نوعان احدهما عن ابيه فحسب وهو كثير
والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد واحتج به
هكذا اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون
محمد التابعي وبهز بن حكيم معاوية بن حيدة عن ابيه عن
جده له هكذا نسخة حسنة ولطلحة بن مصرف عن عمر
بن كعب وصل لكعب عن عمر ومن احسنه رواية الخطيب
عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن نوفل بن اكيمة
النبيتي قال سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول
سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
الخال الذي يقبل عما اعرض عنه والمنان الذي يبدأ
بالنوال قبل السؤال **النوع السادس والاربعون**

بن اشتوك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتهما
للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده خلاوة علو الاسناد
مد اله محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري والخفاف
ومن وفاتهما ماله وسبع وثلثون سنة او اكثر والزهري
وزكريا بن دويد عن مالك وبينهما اكثر من ذلك **النوع**
السابع والاربعون من لم يرو عنه الا
واحد لم يسم فيه كمالك مثاله وهب بن جنبش وعامر
بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صيفي
صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وابو قيس بن
ابي حازم بالرواية عن ابيه وذكين والضحاك بن الاشيم
ومرداس الصحابة وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه
المسيب والد سعيد ومعاوية والد حكيم وقرة
بن اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن قال
الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل
وغلطوه باخراجهما حديث المسيب اي سعيد في وفاة
اي طالب وباخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو

تعلب وقيس عن مرد اس واخراج مسلم حدث عبد الله
بن الصامت عن رافع بن عمرو وطائره في الصحيحين
كثيره وقد تقدم في الثالث والعشرين وفي
التابعين ابو العشراء الدارمي وعمه عمر حماد بن سلمه
وتفرد الزهري عن سنين وعشرين من الصحابه وعمرو بن
دينار عن جماعه وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو
اسحق السبيعي وهشام بن عروه ومالك وغيرهم رضي الله عنهم

النوع السابع والاربعون معرفه من ذكر باسما
او صفات مختلفه هو فن عويص تمس الحاجه اليه لمعرفه
التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله
حماد بن السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه
فاذا سمعت الداري وعدي وهو حماد بن السايب راوي
ذكاه كل مسمى دياعه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه
عطيه التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريره
واي سعيد وعايشه هو سالم ابو عبد الله المدني مولى
مولى مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهادي وسالم

ابو النضر وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم
ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله
مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه

النوع الثامن والاربعون معرفه المفراد هو فن
حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف
وهو اقسام الاول في الاسماء من الصحابه احمد بالجيم
ابن عجيان كسفيان ومثل كعليان وحبيب بضم الجيم
سدوس شكل يعتمان صدي ابو امامه وضباب بن
الاعسر كلاهما يعتمان بن حسل وابصه بن معبد وبليشه
الخير وشمعون ابو ريحانه بالشين والعين المعجمتين
ومثال بالعين المهمله هبيب مصغر بالموحده المكرره
بن مغفل باسكان المعجمه وبني بالام كاسين لبا
لعصابه من عبد الصحابه اوسط بن عمرو وتدوم بفتح
المثناه مرفوق وقيل بتحت وضم الدال وجيلان بكسر
الجيم ابو الجلد بضمها الدجن بالجيم مصغر زرعه بن حبيس بفتح
ابن الخرس فردان وهميم بن الربان وعمرو بن ان بفتح

المهمله واسكان الزاى توفى بكابل بكسر الموحده وتخفيف
الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد ضرب
من تفرس تسمى مصغرات وتقدم بالقاف وقيل بالفا
واللام همدان بريد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمه
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهمله واسكان الميم
كالقبيلة القسم الثانى الكنى ابو العيدين
بالتثنيه والتصغير اسمه معاويه بن سبره ابو العنقاء
اسامه وقيل غير ذلك ابو الملاء بكسر المهمله وفتح
اللام المشدده لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم
بتسميته عبيد الله بن عبد الله ابو سراية بالمثنا
من تحت وضم الميم وتحتيه الى اسمه عبد الله بن
عمرو ابو بعيد مصغر حنش بن عبد الله القسم
الثالث الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهران وقيل غير ذلك بكسر الميم عجب
الخطيب وغيره وتقولونه بفتحها اسمه عمرو رد
بحزن بضم السين وفتحها عبد السلام مطين وسيكرانه
واخرون النوع الخمسون فى الاسماء والكنى

ضعف فيه بن المدينى م مسلم بن النسائى م الحاكم ابو احمد
بن منده وغيرهم ه والمراد منه بيان اسماء ذوى الالقاب
ومصنفه يتوب على حروف الكنى وهو اقسام الاول
من سمى بالكنيه لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنيه
كابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعه اسمه محمد بن ابى بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
لبسته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنيه
لابن حزم ه الثانى من لا كنيه له كابى بلال عن شريك
وكابى حصين يحيى الحمانى ابى حاتم الرازى القسم الثانى
من عرف بكنيه ولم يعرف له اسم اصلا كابى انانس
بالنون صحابى وابى مويهبه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى شيبه الخدرى وابى الاشيض عن انس
وابى بكر بن نافع مولى بن عمر وابى الخير بالنون المعجمه
ومثل بالمثناة تحتيه وابى حريز بالحا والزاى الموقعه
والموقف محله بمصر القسم الثالث من لقب بكنيه
وله غيرها اسم وكنيه كابى تراب على بن ابى طالب ابى الحسن
وابى الزباد عبد الله بن ذكوان ابى عبد الرحمن وابى الرجال

محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن وابو سهيل يحيى بن واضح
ابو محمد وابو الاذان الحافظ عمر بن ابرهيم ابو بكر
وابو الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد ابو محمد وابو حازم
العبدوي عمر بن احمد ابو حفص الرابع كزله كنيتان
ابو الكثر كان جرح ابو الوليد وابو خالد ومنصور
الفراوي ابو بكر وابو الفتح وابو الشمر الخامس بن
احلف له كنية كاسامة بن زيد ابو زيد وقيل ابو محمد
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلق لا يحصون
وبعضهم كالذي قبله السادس من عرفت كنيته لخلقه
في اسمه كابي بصرة الغفاري حميل بضم المهملة على
الاصح وقيل بجيم مفتوحة وابي جحيفة وهب
وقيل وهيب الله وابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
على الاصح من نيف قولا وهو اول مكنى بها وابي بردة
بن ابي موسى قال الجمهور عامر بن معين الحارث وابي بكر
بن عياش المقرئ فيه كواحد عشر وقيل اسمها شعبة وقيل
اسمها اسمه كنيته السابع من اختلف فيهما كسعيد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير وقيل صالح وقيل

محمد

ثم ان ابو عبد الرحمن وصل الجزري الناس من عرفت قبله
بالاسماء كابا عبد الله اصحاب المذاهب سفين
الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
وغيرهم التابع ان اشتهر بها بالعلم باسمه كابي ادريس
الخولاني عايذ الله بن عبد الله رضي الله عنهم اجمعين

النوع الحادي والخمسون معرفة كنا المعروفين
بالاسماء شابه ان يؤتى على الاسماء من يكنى بابي محمد
من الصحابة رضي الله عنهم طلحة وعبد الرحمن بن عوف
والحسن بن علي وثابت بن قيس وكعب بن عجرة والاشعث
بن قيس وعبد الله بن جعفر وبن عمر وبن حريث وعمرو
وابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو
بن العاص وعمرهم وابي عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن
جبل وزيد بن الخطاب بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان
وغيرهم وفي بعضهم خلاف

النوع الثاني والخمسون الالقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي
فيجعل من ذكر باسمه في موضع ويكنيه في موضع اخر فيحصل
والف فيه جماعة ومما كرهه الملقب لا يجوز ومالا

بخور وهذه سلسلة معوية الضال ضل في طريق مكة
عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه د محمد
بن الفضل ابو النعمان عالم كان بعد امام العراقية وهي
الفساد عند رأي حماعة دل منهم محمد بن جعفر د اولهم
محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني يروي عن ابي حامد والثالث
عنه ابو نعيم د والرابع عن ابي خليفة الجمحي وغيره واخرون
لصوابه د غنجار انسان بخاري ثالث عيسى بن مالك والزوزني
والثاني صاحب تاريخها هو صاغه محمد بن عبد الرحيم
لسند حفظ عنه البخاري د نسبة لقب خليفة صاحب
التاريخ ويلقب بالراي والحليم ابو عثمان محمد بن عمرو وسمع
مسلم د رسته عبد الرحمن الاصبهاني د سنيد الحسين
بن داود بندار محمد بن بشار د قصير ابو القاسم هاشم
بن القاسم الاخنس عون احمد بن عمران متقدم وابو الخطاب
المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة الذي يروي عنه
كتاب سيبويه على بن سلمان صاحب ثعلب والمبرد د
مربع محمد بن ابرهيم د جزرة صالح بن محمد د عبيد الغنجار
بالنون الحسن بن محمد كلجة محمد بن صالح د مائة

هو علان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجمع بينهما
ويقال علان ماعمة د سجاده المسهور الحسن بن حماد
وسجاده الحسن بن احمد د عبدان عبد الله بن
عثمان د وعبره مشكرانه ومطين النوع الثالث
والخمسون المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقع
جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث ومن لم يعرفه
يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه
مصنفات احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا
وفيه اعوان وامه ان نقطه وهو منتشر وما ضبط
قسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد
الا حمنه والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ
البخاري الصحيح بخفيفها وقيل مسدد وسلام بن محمد
بن ناهض وسماه الطبراني سلامة وحد محمد بن عبد الوهاب
بن سلم المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب
سلم مخفف الا والد عبد الله السلامي الضحاك
وسلام بن ابي الحبيق قال ورد اخر ان سلام بن مسلم
سماه ابي الجاهلية والمعروف بشديده د عمارة ابن مهمر

بكسر العين الاولى بن عمارة الصحابي ذ ومنهم
من ضمه ومن عداه جمهورهم بالضم وفهم جماعه
بالفتح وتشديد الميم ذ كريز بالفتح في خزاعة
وبالضم في عبد شمس وغيرهم ذ حرام بالراء في درس
وبالزاي في الانصار العيشيون بالمعجمه بصريون
وبالمهمله مع الموحده كوفيون وبالنون شاميون عالبا
ابو عسكر كله بالعسكر السغرنية الباكسية وباسكا
في الباقي عسل بكسر ثم اسكان الاعسل من ذكوان بالفتح
الاخبار بمعجمها عثام كله بالمثلثه والنون الا ابا
علي بن عثام فبالمهمله والمثلثه كاشير كله مضمور
الا امراة مسروق فبالفتح ذ مسور كله مكسور
بخفف الواو الا بن زيد الصحابي وبن عبد الملك البرهمي
وبالضم والتشديد ابجال كله بالجيم في الصفات
الاهوز بن عبد الله الجمال فبالحاء وحاني الاسماء بين
بن جمال وحمال بن مالك بالحاء وعدها الهمداني
بالاسنان والمهمله في المعلم من الكتر وبالفتح والمعجمه
في المساجد اكثر ذ عيسى بن ابي عيسى الخياط بالمهمله
والنون

وبالنون والمعجمه مع الموحده ومع المثناه من تحت كلها
حائره واولها بالشهر ومثله مسلم الخاط فيه الثلاثه
القسم الثاني مما في الصحيحين او الموطا يسار كله
بالمثناه ثم المهمله الا خمسه بشار فبالموحده والمعجمه
ومنهما سيار بن سلامه وبن ابي سيار سدم السين
بشير كله بكسر الموحده واسكان المعجمه الا اربعه
بضمها واولها ابو عبد الله بن بسر الصحابي وبشر بن سعيد
بن عبد الله وبن محيريز وسهل هذا بالمعجمه بشير كله
بفتح الموحده وكسر المعجمه الا اثنين وبالضم الفتح
بشر بن تيم وبن بشار وبالباء بضم المثناه تحت وسكون
المهمله بسير بن عمرو وقال ابن ماكولا بسر وراقا بضم النون
وفتح المهمله قطن بن نسير ذ مرثد كله بالراء الا مثلثه
بديل بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحده وبالراء وبحاء
بن عمرو بن العبرد بالموحده والراء المكسورتين وقيل
بعجمها ثم النون وعلى هذا سم البريد بفتح الموحده
وكسر الراء ومثناه بن محمد ذ البراء كله بالتخفيف الا
ابا معشر البراء وابا العالية فبالتشديد حائره كله

بالخا المعجمة ابن قدامة وسهل بن جابر وعمرو بن سفيان
بن أسيد بن جابر والاسود بن الغاز بن جابر فالحميم والد
المشاة فوق حرير بالحا المهملة والراء الاخيرة ابن عمار وابن جرير
عبد الله بن الحسن الراوي عن عكرمة فالحاء والزاي
اخيرا ويقابله حذير بالحاء والذال والراء والدعان
وذو الذريذ وزياد خراش كله بالخا المعجمة الا الدال
فانها بالمهملة وحصين كله بالضم فالفتح فالصاد المهملة
الا ابا حصين بن المنذر فبالضم والصاد المعجمة كما مر
في المعجمة بالمهملة الا ابا معوية محمد بن خازم بالمعجمة خيار كله
بالمثناة الاخيار بن مغفل والد واسع بن حبان جد محمد
بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وجابر بن هلال
مسنونا وغير مسنوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم
فالموحدة وفتح الحا وجابر بن عطية وابن موسى مسنوبا
وغير مسنوب عن عبد الله هو المبارك وحيان بن العرقة
فالقاف والموحدة وحبيب كله في المهملة الا حبيب
بن علي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب وهو حبيب غير

عن حفص بن عاصم وابا حبيب كنيه بن الزبير فالضم
المعجمة وحكيم كله في الحا الا الحكيم بن عبد الله
وردين بن حكيم فالكسر وزياد كله بالموحدة الا زياد
بن رياح بن ابي هريرة رضي الله عنه في اشراط الساعة
فالمثناة عند الاكثر وقال البخاري بالموحدة ثم المثناة وكذا في
الموطا الا زيد بن الصلت فمثناتين بكسر اوله وضم
سليم كله بالضم الا حبان فبالفتح وشريح كله
بالمعجمة وانما الاشرس وابن النعمان واحمد بن اشرس
فالمهملة والحكيم وسالم كله بالالف الا سلم بن زرير
وابن فيله وابن ابي الزناد وابن عبد الرحمن بن حذفها سلمان
كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن
بن سلمان فحذفها وسلمة بفتح اللام الاعرج وسلمة
امام قومه وبني سلمة من الانصار فالكسر وفي عبد الكافي
بن سلمة الوجهان وشيبان كله بالمعجمة ومهاسنان
بن ابي سنان وابن دعسه وابن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان

ضرار بن مرة وام سنان بالمهملة والنون د عبيد بالضم
ابو السمائل بن سعيد بن حميد د عامر بن عبيد بالفتح
عبيد كله بالضم عباد بالضم الا محمد بن عباد سخ
البخاري بالفتح د عبدة باسكان الموحدة الا عامر
بن عبدة وبجاله بن عبدة بالفتح والاسكان عباد
كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد بالضم
والمحسن عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري
غير منسوب وعلي بن عقيل وبني عقيل بالضم د
واقد كله بالقاف د الانساب الا بني كله
بفتح الهمزة واسكان الشاه الزواري بن ابي الاحلاف ب
هشام البزار والحسن بن الصباح فاحفظهما ابو البحتري
بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البحتر الا
مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري
وسالم مولى النصريين مالبون الثوري كله بالمثلثة
الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزني والمشاه فوق وشدد
الواو المفتوحة وبالزاي الجدري كله بضم الجيم وفتح

الزا

الراء المهملة بن بشر بسكونهما فالحاء المفتوحة بعدها
الحاري بالحاء المهملة وفيها سعد الجاري بالجيم
الخراساني كله بالراي وقوله في مسلم في حديث ابي البشر
كان لي على فلان الخراي قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل
الجداي بالجيم والدال المثناة في الانصار بعضهما وبعض
في لغة بكسر اللام وبضم السين في بني سليم د الهداي
كله بالاسكان والمهملة والله اعلم النوع الرابع والخمسون
المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب
نفيس وهو اقسام الاول ان يتفق اسماؤهم واسما آبائهم
كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد
احمد قبل سمي محمد صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا
الثاني ابو بشر المزي البصري د الثالث اصبهاني
الرابع ابو سعيد التجيبي القاضي الحنفي د الخامس ابو سعيد
البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد
البستي السابق عنه ابو العباس الغذري د الثامن
ان يتفق اسماؤهم واسما آبائهم واجدادهم كالحسن بن جعفر
بن حمدان اربعتهم رووا عن شيخ عبد الله د

احدهم العطفي ابو ز عن عبد الله بن احمد بن حنبل
الثاني البسطي ابو ز عن عبد الله بن احمد الدورقي
الثالث دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع
طرطوسي عن عبد الله بن جابر الطرطوسي محمد بن يعقوب
بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
الحافظ الثالث ما انفرد بكنيته والشيوخ كابي
عمران الكوفي اسمه عبد الملك الناجي وموسى بن سهل البصري
وابي بكر بن عياش ثلثة القاري والجعفي عنه جعفر بن
عبد الواحد والسلمي الباجدائي الراجح عكسه
لصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والذي ابوه
ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعباسه ومولى
عمرو بن حريث الخامس اتفق اسماؤهم واسما ابائهم
وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري القاضي المشهور
عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف السادس من
الاسم والكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة
بن سليمان اذا قيل حدثكم عبد الله فهو الزبير او ابن المبارك

فان

فان عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان
فابن المبارك وقال الخليلي اذا قاله المصري فابن عمر
والمكي فابن عباس وقال الحسن الخياط ان شعبة يروي عن
شعبة عن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا نعيم
جمزه بالجيم والراء الساج كهو في الشبه كالاكمل
قال السمعاني الزعفراني طبرستاني من املها وسهر بالنسبة
الى ابل جيرون عبد الله بن محمد شيخ البخاري وخطئ
ابو علي الغساني والقاضي عياض في قولهما انه الى ابل
طبرستان وبين ذلك الخفي الى بني حنيفة والى الملك
ولمن المحدثين ينسبون الى المذهب حنبلي زيادة ياء وافقهم
ابن الجوزي بن الانباري وحذفهم ما وجد من هذا الباب

غير مسمى معرف بالراوي او المروي عنه او ساكنه في

طرق الخبر **النوع الخامس والخمسون** مركب من
النوع قبله والخطيب فيه كتاب وهو اسم
اسماؤهما او شبههما وتخلف وما تلف ذلك في ابويهما
الاكمل كنيته موسى بن علي بالفتح لنبز وبضمها موسيين
علي بن رباح المصري منهم من ضمها وقال بالضم لقب وبالفتح

اسفر ومحمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة
الى المخرم بفتح الخاء مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي
الى المخرمة عن مشهور وبدى عن السابع وكثير
بن يزيد الكلاعي وثور بن يزيد الديلي في الصحيحين
والاول في مسلم خاصة وكاي عمر الشيباني التابعي بالمعجمة
سعد بن اياس ومثله اللعوي اسحق بن مسرار بكسر الراء وقيل
بفتحها وقيل كمار واي عمرو الشيباني التابعي بالمهملة
وزرعة والد يحيى وكعمرو بن زرارة بفتح العين هاجر منهم
صح مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالحذاء

النوع السادس والخمسون معرفة المنسوب الى غير

اباهم وهو اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ
ومعاذ عوذ بني عفراء وابو هما الحرث وبلال بن حمامة
ابوه رباح ن سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم بيض
وشرحبيل بن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع وعبد بن حجيرة
ابو مالك ومحمد بن الحنفية ابوه علي بن ابي طالب واسمعيل بن علية

ابوه

ابوه ابن هبيرة الثاني الى جدته كعلي بن منبه كركبة
هي ام ابيه وقيل امه دحشر بن الخصاصية بخفض الياء
هي ام الثالث من اجداده وقيل امه ابوه معبد الثالث
الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله
بن الجراح حمل بن الثانية هو حمل بن مالك بن الثانية
مجمع بالميم والكسر بن جارية بالجيم هو بن يزيد
بن جارية بن جشم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بينهما
بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشوني هو كنية يعقوب
جرى على ابنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
الابيض الاحمر بن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى بن ابي ليلى عبد الله بن عبد الله بن ابي
ليلى احمد بن حنبل هو محمد بن حنبل بنواي شيبة
ابو بكر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابي شيبة الرابع
ابو اخي لشيبة كالمقداد بن عمرو الكندي ويقال
له بن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث

نكاحه ه الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل

النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف

ظاهرها ابو مسعود الدمشقي ذكر انها توهمها في قول
الاكثرين بل نزلها سليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم
ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان
وهو اسدي مولاهم ابن هرم الحوزي بضم المهملة
وبالزاي وبالسين المعجمة نزل سعيد بمكة عبد الملك
العرزمي بزاي فجيم فنون فميم نسبة الى عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة
محمد بن سنان العوقي بفتح العين والقاف بالهلي بزيادة في العوقة
بطن من عبد القيس ه احمد بن يوسف السلمي عنه مسلم.
السلمي هو ازدي ذكر امه سلمية وابو عمرو بن نجيد ذلك
وامه حافظة وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك
قال حمزة بن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت اي عمر المذكور
مسلم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل مولى بن
عباس لملازمته اياه ه يزيد الفقير اصيب فقار ظهره
حال الحد المرمي حدا وكان يجلس فيهم النوع الثامن والخمسون

المهملة صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما
وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته وزدت عليه
خمسا وضممت اليه تقاسيم وتعريف بوزوده مسمى
في بعض الروايات وهو اقسام ايهما رجل او امراة
كحديث بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام
هو الاول من حديث السائله عن غسل المحيض
فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة ممسكة اسماء بنت يزيد
بن السكن وفي رواية لمسلم هي اسماء شكل الثاني
الاول من البيت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرن وسدر هي زينب رضي الله عنها بن للنبيه
عبد الله الى ليث باسكان التاء وفتح الالف ولابي
ذر ام كلثوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسماء عائكة
الثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير
بن رافع ه زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ه عمة جابر
التي طلقت اباه يوم احد وفاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع
الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة زوج بزوج
بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة ه

والكسر ابلغ

النوع الستون التواريخ والوفيات هو فن يعرف اتصال الكلام وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم وقطع المؤرخ فظهر انهم رأوا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع الاول الصحيح في عمر سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون سنة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومنها المؤرخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان فيه سنة خمس وثلاثين وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلي شهر رمضان سنة اربعين وثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير ذلك وسعد بن ابي وقاص سنة خمس

وخمسين

وخمسين على الاصح وثلاث وسبعين وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين بن كلاب اوارع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين بن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة بن ثمان وخمسين وفي بعض هذا حلف رضي الله عنهم الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام وقال ابن اسحق عاش حسان اباه الله كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين ومالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت بغداذ سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومائتين وقيل سنة اربع وستين ومائة

ابو عبيدة بن عامر بن الجراح
ذكره ابو نعيم في الصحابة
الاشراف

رضي الله عنهم ٥ الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمده
ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعه لثلاث عشره
خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه ومات ليله الفطر
سنه ست وخمسين وماتين ٥ ومسلم مات بنيسابور
يوم الاحد لعشر من رجب سنه احدى وستين وماتين بن
خمس وخمسين ٥ ابو داود السجستاني مات بالبصره في
شوال سنه خمس وسبعين وماتين وابو عيسى الترمذي
مات بترمذ ليله الاثنين لاربع عشره مضت من رجب سنه تسع
وسبعين وماتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنه
ثلاث وثلثماية ثم سبعه من الحفاظ في سائرهم احسنوا
التصنيف وعظم النفع تصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعده سنه خمس وثلثين وثلثماية
وولد في سنه ست وثلثماية ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بهراة في صفر سنه خمس واربع مايه وولد بها في شهر
ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثماية ٥ ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد حافظ مصر والمغرب في ذي القعده سنه
اثنتين وثلثين وثلثماية ومات بمصر في صفر سنه تسع واربعمايه
ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد في سنه اربع
وثلثين وثلثماية ومات في صفر سنه ثلثين واربعمايه باصبهان
وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في
شهر ربيع الاول سنه ثمان وستين وثلثماية وتوفي بشاطبه
في سنه ثلاث وستين واربعمايه ٥ ثم ابو بكر البيهقي
ولد سنه اربع وماتين وثلثماية ومات بنيسابور في جمادى
الاولى سنه ثمان وخمسين واربعمايه ثم ابو بكر الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الاخره سنه اثنتين وتسعين
وثلثماية ومات ببغداد في ذي الحجه سنه ثلاث وستين
واربعمايه رضي الله عنهم اجمعين **النوع الحادي والستون** معرفه الثقات والضعفا هو من اجل
الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
كثيره سماكر في الضعفا كتاب البخاري والنسائي
والعقيلي الدارقطني وغيرها وفي الثقات كالبغات
لابن حبان ومشترك لكتاب البخاري ومن اي حتمه ومما
اعرف فوائده ومن اي حاتم وما اجله وجرح الجرح والتعديل
صيانه للشريعه وكلام على المتكلم فيه الكتب هو واحطا
عنه واحذر خصومه مما لا يجرح واعلمت احكامه في الثالث
والعشرين **النوع الثاني والستون** من حلط من

ابو نعيم

الشباب هذا ان منهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو
حقيق به لمنهم من خلط آخره او لذهاب بصره او لغيره
وقل عنهم ما روي قبل الاختلاط ولا نقل ما بعده او كل
فيه فمنهم عطاء بن السائب فاصحاب رواه الاكابر عنه
كالثوري وشعبه الاحد بين سمع منه شعبه باخره
ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع بن عيينه منه بعد
اختلاطه ومنهم سعيد المقبري وابن ابي عروبة وعبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وهو
اكبر شيخ لمالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن
الكوفي وعبد الوهاب الثقفي وسفين بن عيينه قبل موته
بسير وعبد الرزاق عمي في آخر عمره وكان يلقن ما ليس
وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو طاهر
خفيد الامام بن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند
احمد وكان من هذا القبيل محمد بن اسحق في الصحيح فيوسما
عرف راويه قبل الاختلاط **النوع الثالث والستون**
طبقات العلماء والرواة هذا فن مهم وطبقات بن سعد
عظيم لكنه الفوائد وهو فيه لكنه لم الرواة فيه.

عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا بنسبه
والطبقة القوم المتشابهون وقد يكون بين طبقة بافتراق
من طبقتين باعتبار كابن وشبهه من اصاغر الصحابة هم
مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم
طبقة والتابعون ثانية واتباعهم ثالثة وهلم جرا.
وباعتبار السوابق تكون الصحابة نحو عشرة طبقة كما
نقله وحماج الناظر فيه الى معرفة الموالد والوفيات
ومن روى عنه وروى عنهم **النوع الرابع والستون**
معرفة الموالي اكثر المنسوبين الى القبائل مطلقا
كان الرجل ويكون مولى لهم ومنهم من يقال مولى
فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى
الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين ولا اسلام
لجده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وذلك
الحسن البصري مولى زيد وعبد الله بن المبارك كان ضرابا
فاسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام
ونفر اصبحوا مدينة مولى التيم بن مرة بالحلف ومن
اسلم على يد الفضل ابو البحتري الطائي الشاعر مولى طي

وابو الحالية اسمه رياح التميمي مولى امرأة من بني رياح واللهب
بن سعد المصري التميمي مولاهم وعبد الله بن المبارك المخرمي مولاهم
عبد الله بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم
وربما نسب الى القبيلة مولاها كما نسب الهاشمي مولى
قثم بن العباس مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس

السير معرفة اوطان الرواة وبلدانهم ومواضع انتقالهم اليه
حتى طاف الكثير في تصانيفهم ومصنفاتهم ومن مطالعته
الطبقات لابن سعد وتاريخ الغرباء ما نسب الى قبائلها
بلغة الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى
كالجحدري ثم كان منهم ناقلة انتقل الى بلد واراد الانتساب اليها
فعليه ابدا الاول فقول في ناقله مصري الى مشقي المصري الدمشقي
والاحسن ان المسمى من كان من اهل قريته بلده محورا نسب
الى المدينة والى البلدة والى الناحية والى الاقليم
قال عبد الله بن المبارك عن الرجل اقام في بلد اربع سنين نسب
اليها والله اعلم قال رحمه الله وقد رتب في الارشاد هذا
على احد عشر بابا بينا فيها من يشتهرون منهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما مستوفى جمعها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله
الحمد لله حمدا موافيا نعمه ومكافئ مزيده وصلى الله على محمد النبي واله
وصحبه